٣٦٢- عن علي رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١:١١٤).

٣٦٣- عن عبد الله بن رواحة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»، رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١:٤٤).

ما تيسر من القرآن﴾، كما قال ﷺ «لا يقرأ الجنب القرآن»، فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئا، فلا يحرم على الجنب والحائض" (١:١٤٨)، وفى "الهداية" بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلخ: "وهو حجة على مالك فى الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوى فى إباحته" قلت: للطحاوى أن يقول: عندى حديث يدل على ما ذهبت إليه، وهو ما بعد هذا الحديث".

وأما ما رواه الدارقطني (١:١٤٤) موقوفا على علي رضى الله عنه وقال: هو صحيح عن علي رضى الله عنه: "قال (أى علي رضى الله عنه): اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا، ولا حرفا واحدا" فقوله "حرفا" إما أن يحمل على معنى الآية مجازا لئلا يخالف المرفوع، لا سيما إذا كان قد رواه هو، وإما أن يقال إن الطهارة لآية تامة واجبة ولما دونها مستحبة، فافهم. وقال الترمذي (١:١٩): "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل اهـ".

قوله: "عن علي رضى الله عنه" برواية "مجمع الزوائد" - قال: رأيت رسول الله ﷺ إلخ": قال الشيخ: وفى قوله: «ولا آية» دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل، وفى "التلخيص الحبير" (١:٥١): ناقش دلالة الحديث الفعلى على المنع من القراءة فقال: "لكن قال ابن خزيمة: لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هى حكاية فعل،